

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 641 @ المَمَكُفُولُ لَهُ تَكُونُ الْكَفَالَةُ صَحِيحَةً (التَّنْذِيرُ) .
كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ (إِنِّي كَفَيْلٌ بِدَيْنِ ذَلِكَ الرَّجُلِ عَلَى هَذَا
الشَّخْصِ أَوْ إِنِّي كَفَيْلٌ بِمَطْلُوبِ ذَلِكَ الرَّجُلِ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ)
فَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْوَسَلِ) . كَذَلِكَ لَوْ
قَالَ أَحَدٌ إِنِّي أَكْفَلُ لِكُلِّ مَنْ يَبِيعُ مِنْ فُلَانٍ هَذَا الْيَوْمَ
شَيْئًا بِثَمَنِهِ فَلَوْ بَاعَ مِنْهُ بَعْضُ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ
الرَّجُلَ شَيْءٌ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ)
. كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ مُخَاطِبًا ثَلَاثَةَ أَشْخَاصٍ (إِنِّي أَكْفَلُ
لَكُمْ وَلِغَيْرِكُمْ ثَمَنَ مَا تَبِيعُونَهُ مِنْ فُلَانٍ) فَتَكُونُ الْكَفَالَةُ
صَحِيحَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَشْخَاصِ الثَّلَاثَةِ الْمَعْمُولُومِينَ وَغَيْرِ
صَحِيحَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ (الْهِنْدِيَّةُ) . مُسْتَثْنَى :
وَتُسْتَثْنَى مِنْ مَسْأَلَةِ جَهَالَةِ الْمَمَكُفُولِ لَهُ مَا نَعِيَ مِنْ صِحَّةِ
الْكَفَالَةِ (الْمَسْأَلَةُ الْآتِيَّةُ) . وَهِيَ لَيْسَتْ جَهَالَةُ الْمَمَكُفُولِ
لَهُ (فِي الْكَفَالَةِ الَّتِي ضَمَّنَ شَرَكَةَ الْمُفَاوَضَةِ) مَا نَعِيَ
لصَحَّتْهَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) اُنْظُرْ الْمُوَادَّ (54 و 1334 و 1356) فِي
الْمُتَّفَاعِ وَضَاتِ . فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا لَصَحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا
أَيَّهَا شَاءُوا بِجَمِيعِ الدَّيْنِ وَلَا يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ
حَتَّى يُوَدِّيَ أَكْثَرَ مِنْ النَّصْفِ فَيَرْجِعُ بِالزِّيَادَةِ (الْهِنْدِيَّةُ
فِي الْبَابِ الرَّابِعِ) . - * * * * - وَجَاءَ فِي الْمَجْلَّةِ (بِدَيْنِ
فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ . . . إلخ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
الْكَفَيْلُ غَيْرَ الْمَمَكُفُولِ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ
كَفَيْلًا لِنَفْسِهِ . وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ كَفَلَ الْوَكِيلُ بِالدَّيْنِ
الْمُسْتَتَرِي بِثَمَنٍ الْمَبِيعِ لِمُوكِّلِهِ فَلَا تَكُونُ كَفَالَتُهُ صَحِيحَةً
سِوَاءُ أَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ قَبْضِ الْوَكِيلِ الثَّمَنَ الْمَذْكُورَ أَوْ
قَبْلَهُ لِأَنَّ حَقَّ قَبْضِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (1461)
عَائِدٌ إِلَى الْوَكِيلِ أَصَالَةً فَإِنْ كَفَلَ الثَّمَنَ قَبْلَ الْقَبْضِ كَانَ
ذَلِكَ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْكَفَالَةُ جَائِزَةً ، لِأَنَّ حَقَّ

الْقَبِيضُ لَهُ بِإِلَافٍ صَالَةٍ وَلِذَا لَا يَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُؤْكِلِ وَبِعَزْلِهِ
وَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْكِلُ وَكَيْلًا عَنْهُ فِي الْقَبِيضِ وَلِلْمُؤْكِلِ
عَزْلُهُ (رَدُّ الْمُخْتَارِ) . حَتَّى إِنَّ الْكَفِيلَ لَوْ أَعْطَى الثَّمَنَ
إِلَى الْبَائِعِ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْكَفَالَةِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ
بِهِ ، وَيَسْتَرِدَّهُ وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَعْطَاهُ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ
الْكَفَالَةِ بَلْ أَعْطَاهُ مُتَبَرِّعًا صَحَّ (لِأَنْقَرُوبٍ فِي الْفَصْلِ
الثَّانِي مِنْ الْكَفَالَةِ) . عَلَى أَنْ الرَّسُولَ بِالْبَائِعِ إِذَا كَفَلَ
بِثَمَنِ الْمَبِيعِ صَحَّ أَمَّا بَعْدَ الْقَبِيضِ فَبِمَا أَنْ الثَّمَنَ يَكُونُ
فِي يَدِهِ أَمَانَةً بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ فَلَا تَصِحُّ . كَذَلِكَ
لَا تَصِحُّ كَفَالَةُ الْوَصِيِّ أَوْ النَّاطِرِ الْمُشْتَرِي لِلصَّغِيرِ بِثَمَنِ
الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ) . مَثَلًا لَوْ أَعْطَى أَحَدُ
آخِرِ نُقُودًا مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَهُ الْوَصَايَةُ عَلَيْهِ وَكَفَلَ
عَنْهُ بِالْمَالِ لِلصَّغِيرِ فَلَا تَصِحُّ كَفَالَتُهُ (النَّتِيجَةُ) . وَعَلَى
ذَلِكَ فَلَوْ كَفَلَ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ بِالْآخِرِ فَلَا تَصِحُّ كَفَالَتُهُ . مَا
لَمْ يَكْفُلْ إِلَّا وَصِيَاءُ بَدَيْنِ الْمُتَوَفَّى لِيُورِثَ لَهُ كَبِيرٌ فَتَصِحُّ
الْكَفَالَةُ وَفِي هَذَا الدَّيْنِ يَخْرُجُ الْوَصِيَاءُ مِنْهُ فَلَا يَكُونُ
لَهُمْ قَبِيضُهُ بَعْدُ وَيُعَيَّنُ الْحَاكِمُ وَصِيًّا جَدِيدًا لِاسْتِيفَائِهِ مِنْ
الْوَصِيِّ الْكَفِيلِ . كَذَلِكَ لَوْ أَوْدَعَ أَحَدٌ عِنْدَ آخِرِ أَمَانَةٍ
وَكَفَلَ الْمُؤَدَّعَ بِتَسْلِيمِ الْأَمَانَةِ إِلَيْهِ فَلَا تَصِحُّ ، نَعَمْ وَإِنْ
كَانَتْ الْكَفَالَةُ بِتَسْلِيمِ الْأَمَانَةِ جَائِزَةً فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا
عِنْدَ مَا تَقَعُ مِنْ غَيْرِ الْمُؤَدَّعِ . قَالَ فِي (رَدِّ الْمُخْتَارِ)
الثَّمَنُ بَعْدَ الْقَبِيضِ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُؤْكِلِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ
وَالْكَفَالَةُ غَرَامَةٌ وَفِي ذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِحُكْمِ الشَّرْعِ بَعْدَ ضَمَانِهِ
بَلَا تَعَدُّ وَأَيُّضًا كَفَالَتُهُ